

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٢

في شأن الجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢ بنظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٢ باعتماد الهيكل التنظيمي

لوزارة التجارة الخارجية :

قرر :

(المادة الأولى)

يقوم رئيس قطاع سياست التجارة الخارجية بأعمال مقرر مجلس إدارة صندوق تنمية

ال الصادرات ويكون مسؤولاً عن الآتي :

إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس .

إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة .

تسجيل محاضر مجلس الإدارة وإعداد ما يلزم لذلك من سجلات .

إبلاغ مجلس الإدارة إلى الجهات المعنية .

إعداد تقارير دورية عن نشاط مجلس الإدارة .

ويعاون المقرر في تأدية هذه المهام أمانة فنية يشكلها من العاملين بوزارة التجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

يشكل الجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات على النحو التالي :

أولاً - رئيس الجهاز التنفيذي ويكون مسؤولاً عما يلى :

الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي .

تشكيل مجموعات العمل المنوط بها تنفيذ البرامج في مقرها مجلس إدارة الصندوق .

ويقوم بأعمال رئيس الجهاز التنفيذي رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية .

ثانياً - مدير عام الصندوق يكون مسؤولاً عما يلى :

تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .

إعداد الدراسات والتوصيات المتعلقة بأغراض الصندوق .

تلقي البرامج المقترحة من القطاعات المستفيدة مراجعتها تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة .

متابعة إجراءات الصرف على البرامج التي يقرها مجلس الإدارة والتأكد من الالتزام بالقواعد المقررة للصرف .

إعداد تقارير دورية عن الصرف على البرامج .

ويقسم بأعمال مدير عام الصندوق مدير الإدارة العامة لسياسات التصدير

بقطاع سياسات التجارة الخارجية .

ثالثاً - المدير المالي والإداري ويكون مسؤولاً عما يلى :

تطبيق القواعد المنظمة للإيداع والصرف من حساب الصندوق .

وضع نظام إمساك السجلات والدفاتر المالية الخاصة بالصندوق ونظام القيد فيها

على أن يتم الالتزام بالدورة المستندية التي تحددها اللوائح المالية .

إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للصندوق .

ويقوم بأعمال المدير المالي والإداري للصندوق مدير إدارة الشئون المالية والإدارية

بقطاع سياسات التجارة الخارجية .

رابعاً- الشئون المالية والإدارية :

تقوم إدارة الشئون المالية والإدارية بقطاع سياسات التجارة الخارجية بكافة الإجراءات المالية والإدارية الخاصة للصندوق .

خامساً- مجموعات العمل الخاصة ببرامج الصندوق وتكون مسئولة عما يلى :

استلام طلبات المستفيدين من البرامج التي أقرها مجلس الإدارة ومراجعةها وتسجيلها تحديد مستحقات المستفيدين وفقاً للقواعد التي أقرها مجلس الإدارة .

استيفاء مستندات الصرف واعتمادها من مدير الصندوق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/١١/٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية
د. يوسف بطرس غالى